الشركة القابضة المالية للطيران المدني(ش.م.م.)

نتجنب المخاطر ونحافظ على ثرواتنا وننميها

صندوق ثروتي الإنمائي

SARWATY

نشرة اكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار الأول
للشركة القابضة المالية للطيران المدني
للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
"ثروتي الانمائي"
من خلال طرح عام

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦م
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧م

CI CAPITAL

CI/AF

محتويات نشرة الاكتتاب

البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٥
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٦
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٦
البند الخامس:	هدف الصندوق	٧
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٧
البند السابع:	المخاطر	٩
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١١
البند التاسع:	نوعية المستمر المخاطب بالنشرة	١٢
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١٣
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	١٣
البند الثاني عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٥
البند الثالث عشر:	مدير الاستثمار	١٦
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	٢٠
البند الخامس عشر:	ترويج وثائق الصندوق	٢٢
البند السادس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	٢٢
البند السابع عشر:	الاكتتاب فى الوثائق	٢٥
البند الثامن عشر	المستشار الضريبى	٢٦
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	٢٦
البند العشرين:	جماعة حملة الوثائق	٢٦
البند الحادي والعشرين:	استرداد/ شراء الوثائق	٢٧
البند الثاني والعشرين	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٢٩
البند الثالث والعشرين:	التقييم الدوري	٢٩
البند الرابع والعشرين:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣٠
البند الخامس والعشرين:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣١
البند السادس والعشرين:	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٢
البند السابع والعشرين:	الأعباء المالية	٣٢
البند الثامن والعشرين:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٤
البند التاسع والعشرين:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	٣٤
البند الثلاثون	إقرار مراقب الحسابات	٣٤
البند الحادي والثلاثين	إقرار المستشار القانوني	٣٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
الإدارة
الرقابة الداخلية
Assets Management

الشركة القابضة المالية للطيران المتحدة
CI/AF
س.ت: ٢٨٧٤٢٥ - ب.ض ٨٤٢ - ٥٤٠ - ٢٩٨

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار النقدي/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق على النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: "**صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي**" ثروتي الإنمائي" **SARWATY** والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشرالدعوة للاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

الجهة المؤسسة: **الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).**

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **بنك القاهرة**

مدير الاستثمار: هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق **وهي شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م**

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٤) من هذه النشرة وهي **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (ServFund)**

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الصندوق.

سجل حملة الوثائق: سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التي تمت علي الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: تتمثل في حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة والافصاح عنها يومياً.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (17) من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح لدى الجهات متلقية الاكتتاب طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق:

شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهى إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثماربالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٢/٩/ ٢٠٢٠

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

العضو المستقل في لجنة الاشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته

المستثمر / حامل الوثائق: الشخص الطبيعي أوالاعتباري االذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى). ويسمي حامل الوثيقة.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة، أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر، أو أن يكون مالكها واحداً. كما يعد من الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق، وهي كافة الادوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر أذون الخزانة والسندات بكافة أنواعها بما فيها سندات التوريق، وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات، وكافة أنواع الصكوك، ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بالإضافة إلى الودائع البنكية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات أو غيرها من الجهات التي يرخص لها بذلك سواء إن كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

اتفاقات إعادة شراء أذون الخزانة: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل مصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

يوم الاسترداد: هو اقفال اليوم الذي تحتسب علي اساسه القيمة الاستردادية لوثيقة استثمار الصندوق.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١) قامت الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.). بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (البند السادس) في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٢) قام مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

٣) قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٤) هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٥) تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٦) الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.

٧) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (٢٠) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٨) يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٩) في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائد اليومي التراكمي **ثروتي الإنمائي "SARWATY"**

الجهة المؤسسة: الشركة القابضة المالية للطيران المدني (ش.م.م.).

الشكل القانوني للصندوق: نشاط صناديق الاستثمار هو أحد الأنشطة المرخص للجهه المؤسسة بممارستها بذاتها بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٤٨٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦م

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي

مقر الصندوق: ٦ شارع البستان شقة رقم ٢ الدور الأرضي – مساكن شيراتون-القاهرة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق:

الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطة الفعلى من اعتبارا من اليوم التالى من تاريخ غلق باب الاكتتاب

المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الاشراف المعينة من مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفق الضوابط الواردة بهذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: **Funds - CI Capital**

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) وثيقة إستثمار بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة.

تصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي إكتتابات/ طلبات شراء حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب وفقاً للمادة (١٤٧)من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه

الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق المنحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق علها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء اليومي للوثائق والاسترداد اليومى في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة والسندات والودائع البنكية والصكوك بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي المصري بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) — وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقات إعادة الشراء وشهادات استثمار الصناديق النقدية الأخرى وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و لقرارات المكملة لهما وفي حدود النشرة مع مراعاة ما يلي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولا: الضوابط الاستثمارية عامة:

١) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٢) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٣) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
٤) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٥) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة

٦) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٧) فيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

١) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصرى.

٢) جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٣) جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، ويجوز أن تصل تلك النسبة الى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.

٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ % من صافي اصول الصندوق فى الصندوق.

٥) الا يزيد المستثمر فى سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

٦) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.

٧) ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية عن ٤٠ % من صافي أصول الصندوق.

٨) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٩) جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

١) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢) أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ يومًا.

٣) أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٤) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة إدارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤلية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص علها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هىالمخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى و بالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتمانى الذي حددتة الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالاضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية البند (٦) من النشرة.

مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هى المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالى ارتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان

- هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية
- كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة ادارة الرقابة الداخلية CI Assets Management

مخاطر التضخم

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لادوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

مخاطر السيولة

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

مخاطر عدم التنويع والارتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (٦) من هذه النشرة فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجوعة مرتبطة

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

مخاطر العمليات

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية .

مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

شركة سى اى اسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة الرقابة الداخلية
CI Assets Management

مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعيار المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس الإدارة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديلة بالقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).
٤. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذات العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤م واللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة البنكية أو أى من الاطراف ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني المسند لأدوات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقا للضوابط التي تضعها الهيئة

٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية، تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

٣. يجب على لجنة الإشراف على الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق. وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للشركة Funds - CI Capital
- النشر أسبوعياً في جريدة يوميه واسعه الإنتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى إستعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند(7)من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

الاستثمار في الصندوق يناسب:

١) المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

٢) المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالنمو وبالسيولة في ذات الوقت.

البند العاشر : أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة مع إمكانية تجزئة القيمة الاسمية لها.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمدة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة وهو القدر المكتتب فيه من قبل الشركة القابضة المالية للطيران المدني مؤسسة الصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها .

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

- تأسست الشركة القابضة المالية للطيران المدني (شركة مساهمة مصرية) وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم ٣٨٧٤٢٥ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٨م.
- مدة الشركة ٥٠ عاما تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري، وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
- يقع مقر الشركة الرئيسي: ٦ شارع البستان شقة رقم ٢ بالدور الأرضي – مساكن شيراتون – القاهرة.

أعضاء مجلس إدارة الشركة

الأستاذ/ محمد نبيل محمد هيبه	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني
الاستاذ/راضي مصطفى محمد راضي	عضو مجلس الادارة عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني
المهندس/ يحي زكريا اسماعيل	عضو مجلس الادارة عن الشركة القابضة لمصر للطيران
الاستاذة/ منى محمد الإمام البيار	عضو مجلس الادارة عن الشركة المصرية القابضة للمطارات و الملاحة الجوية
الأستاذ / محمد محي الدين طاهر عبد المحسن	عضو مجلس الادارة (مستقل)
الأستاذ / محمود أحمد سمير السقا	عضو مجلس الادارة (مستقل)
الاستاذ/ هشام محمد زكي هلوده	عضو مجلس الادارة (مستقل)

هيكل المساهمين:

الإسم	عدد الأسهم العادية	عدد الأسهم الممتازة	القيمة الإسمية
صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	١,٠٧٤,٠٠٠	٣,٢١٠,٠٠٠	٤٢٨,٤٠٠,٠٠٠
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	٣٥٨,٠٠٠		٣٥,٨٠٠,٠٠٠
الشركة القابضة لمصر للطيران	٣٥٨,٠٠٠		٣٥,٨٠٠,٠٠٠
الإجمالي	١,٧٩٠,٠٠٠	٣,٢١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

اختصاصات الجمعية العامة للشركة القابضة المالية كجهة مؤسسة:

تختص الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،

ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق، ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الشركة القابضة المالية للطيران المدني بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وللمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ على النحو التالي:

١. الأستاذ الدكتور/ عصام خليفة (رئيس لجنة الإشراف)- مستقل
٢. الأستاذ/ محمد نبيل محمد هيبه (عضو لجنة الاشراف)- غير مستقل
٣. الأستاذ/ عطية سالم عطية (عضو لجنة الاشراف)- مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ والتاكد من تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بوثائق الصندوق وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للشركة القابضة المالية للطيران المدني مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

لا توجد صناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبل الجهة المصدرة بذاتها، ولكنها قامت وضمن أنشطتها الأساسية بالمشاركة في تأسيس شركة صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية (ش.م.م.).

البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية , وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ و الذي ينص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و اي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق

وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد/ جمعة فرج جمعة

مكتب: حامر نبراوي وشركاه – كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين و المراجعين رقم (٣٤٥)

العنوان: ٥ شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة

التليفون: ٠٢٢٤١٤١٦١١.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٢. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

اسم الجهة المؤسسة: شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

سجل تجاري رقم: (٢٠٣٢٨٣)

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨

بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ نير عزالدين - مدير المحافظ الاستثمارية (دخل ثابت)

اختصاصات الجمعية العامة لكل جهة من جهات التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩):

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
إدارة الرقابة الداخلية
Assets Management

باعتبار ان مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق، واعمالا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح، تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ/ عمرو أبو العنين – رئيس لجنة الإشراف (عضو تنفيذي ممثلاً عن الجهة المؤسسة).
- الأستاذة / هند محمود عطا الله – عضو لجنة الإشراف (عضو غير تنفيذي).
- الأستاذ/ مجدي صابر عبد الحفيظ محمود - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).
- الأستاذ/ محمد أبو الغيط السيد ناهد - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).
- الأستاذة/ ميان احمد الشيخ - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣) تعيين أمين الحفظ.

٤) الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح الخاص للاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠) التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

١١) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال، يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الصناديق الاخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت لأدوات الدين، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر إكويتى، صندوق مصر اليومي)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: +2 21295030 البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤) و(١٧٨) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

<u>التزامات أخرى على مدير الاستثمار:</u>

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.

٢) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

٤) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهتين المؤسستين بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

٥) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار آى من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.

٦) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٧) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

٨) الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهتين المؤسستين.

٩) الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:</u>

١) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البيع فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤) استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦) استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.

٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديريه او العاملين به.

١٠) طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

❖ وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره انقيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي أي استس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهتين المؤسستين أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهتان المؤسستان بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund** بتولى مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري :سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجارى الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢- السيد / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣- السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
٤- السيد / محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٥- السيد / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة
٦- السيد / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٧- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
٨- السيدة / رهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	٤,٣٩٪
أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧٪
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧٪
شريف حسني محمد حسني	٢,٢٠٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري أحمد شوقي	١,١٠٪

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص علها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة:

تقديم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق إستثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه. **كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**

١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .

٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.

٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

٥) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح .

- إعداد القوائم المالية للصندوق، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لاصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون وبصفة خاصة مراعاة أحكام المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم من أيام الأسبوع.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

البند الخامس عشر : ترويج وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في ترويج وثائق الاستثمار على شركة مصر كابيتال للسواطة في السندات ش.م.م.
- يجوز لشركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. عقد إتفاقات (عقود تسويقية او ترويجيه) على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق او ترويج وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة فى بند الأعباء المالية.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند السادس عشر : الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

يتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
- حساب رقم: ٤٨٩٠٠٠١٠٠٠٠٧٠٤٨

- تحت اسم: حساب تلقي اكتتاب صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – ثروتي الإنمائي
- السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
- الآي بان (IBAN): EG520002048904890000100000704

جهة تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:

شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي – القرية الذكية
- حساب رقم: ٤٨٩٠١٩٩٠٠٠٠٠٣٤١
- تحت اسم: حساب تغطية عمليات الشراء والإسترداد وثائق صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – ثروتي الإنمائي
- السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
- الآي بان (IBAN): EG560002048904890199000000341

ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثمار الصندوق طبقاً للنموذج لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

١) تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من هذه النشرة بشأن الشراء .

٢) تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات

المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب

وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.

٣) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

١. إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
٣. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
٤. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
٥. تاريخ الايداع وسنده.
٦. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
٧. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على ~~مذكرة المعلومات~~نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
٨. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
٩. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند. (٢١) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.

د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

هـ. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الاكتتاب

و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.

ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند السابع عشر : الاكتتاب فى الوثائق

- يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:

- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

حساب تلقى الاكتتاب: يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:

- حساب رقم ٤٨٩٠٠٠١٠٠٠٠٠٧٠٤٨ بنك مصر فرع .الحي المالي – القربة الذكية بأسم "حساب تلقي اكتتاب صندوق استثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – ثروتي الإنمائي"

خطوات تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (١٦) من هذه النشرة.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنية مصرى ولا يوجد حد اقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ تحدد بالنشرة قبل اعتمادها من الهيئة)،
- ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين . ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (16) من هذه النشرة.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٣٠٣٢٨٣ جيزة إدارة الرقابة الداخلية CI Assets Management
الشركة القابضة المالية للطيران المدني CIAF

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (٨) من هذه النشرة.

البند الثامن عشر : المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين:

الأستاذ/ حاتم حسن السطوحى.

مكتب: كريستون.، سجل المحاسبين والمراجعين رقم ١٢٩٧٠

البندالتاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة

رقم السجل التجارى القاهرة وتاريخه:

رقم 80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة:

٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص علها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩

تاريخ التعاقد: ٢٠٢١/٧/٢٩.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرين: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة(٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، و تحدد الشركة المؤسسة للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة و التصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها في هذه النشرة

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨،٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرين: استرداد / شراء الوثائق

- **تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها طبقا لما هو مشار اليه بالبند (١٦) من هذه النشرة بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد، وفقا للشروط التالية:**

الشراء اليومي:

١) يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية **في كل يوم من أيام العمل المصرفي** لدى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهه متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.

يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقية الاكتتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل بقبول طلب الاكتتاب في ذات يوم تقديم الطلب.

تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء **قبل الساعة ١٢ ظهراً** طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على **أساس اقفال اليوم السابق** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

٤) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك **بعد الساعة ١٢ ظهرا** يتم **ترحيلها الي يوم العمل التالي** طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحتسبة **على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

٥) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

٦) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٧) تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (١٦) من هذه النشرة.

٨) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

١) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية **حتى الساعة ١٢ ظهراً** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) **في كل يوم من أيام العمل المصرفية** لدى أي فرع من فروع الشركة أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق **وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد** والمحتسب على اساس **اقفال اليوم السابق وفقا** للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.

٢) اي طلبات مقدمة **بعد الساعة ١٢ ظهراً** يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

٣) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد

٤) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقا للآلية المشار اليها بالبند (١٦) من هذه النشرة

٥) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلترم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

٦) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

١) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٢) حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرين: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق NAV وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
- أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤) إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوما منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات التي تتطلب ذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة للصندوق وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة الوثائق، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية لهذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي الأصول – إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

للوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي، ويجوز للصندوق وفقاً لتوصية مدير الاستثمار أن يوزع نسبة من الأرباح التي تزيد على القيمة الأسمية في ١٢/٣١ من كل عام نقداً، أو من خلال إصدار وثائق مجانية أو كلهما على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل تالي لتاريخ التوزيع.

وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.

- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءً من يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بمدير الاستثمار تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٣) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤) الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند(٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٥) تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٦) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي آي استس مانجمنت (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد امر لأي من الأطراف السالف ذكرهم قد يدخلوا في عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى.

٧) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة ~~مصر~~ ش.م.م نفسها بصفتها مدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وبما لايخالف المادة رقم ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

٨) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن

التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٩) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له الى اجمالي الوثائق القائمة في تاريخ التصفية.
- وتتم تصفية الصندوق بواسطة الشركة القابضة المالية للطيران المدني وفق القواعد القانونية السارية في توقيت التصفية أو حسب ما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الشركة القابضة المالية المنشأة للصندوق أتعاب قدرها ٠,٤ % (أربعة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً، وتسدد للشركة في نهاية كل شهر. وتعُتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (١١) من نشرة الاكتتاب.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي آي استس مانجمنت (ش.م.م) نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول لصندوق وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة في نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق كما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق	أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق
حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري	٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف)
أكثر من ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري	٠,٣٠٪ (ثلاثة في الألف)

وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى بنك القاهرة عمولة بحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,١٪ (واحد فى الالف) من قيمة الكوبون بحد أقصى ٢٥. جم

أتعاب خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بحد أقصي ٠,٠٢٪ (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ ١٠,٠ (عشرة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

تتقاضى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أتعاب بواقع ٠,١٥٪ (واحد ونصف في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد

أتعاب الترويج:

يستحق لشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات (ش.م.م) اتعاب ترويج تستحق بواقع ٠,٠٥٪ سنوياً (نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفى حالة تعاقد شركة سي أي استس مانجمنت مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

أتعاب مر اقب الحسابات:

يستحق مراقب الحسابات الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية وحددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصري

مصروفات أخرى وتتمثل في:

- المصاريف الإدارية بما لا يزيد علي ٠,١٪ (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل على سبيل المثال أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.
- مصروفات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على ٢ % (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي وتقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠(عشرة ألف) جنيه مصري
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ ٥,٠٠٠ (خمسة ألف) جنيه مصري
- بدلات ومكافآت لجنة الاشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) جنية مصري سنوياً.

- مصاريف تداول الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق فيها.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أي ضرائب مقررة على أعماله، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب الحسابات على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة الوثائق في حينه.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق (ونائبه إن وجد) – وقت تعيينهما -بحد أقصى ١٠،٠٠٠ (عشرة آلف) جنيه مصري سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٢٪ (٠,٤٪+٠,٣٪+٠,٢٪+٠,١٥٪+٠,٠٥٪) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصاريف التأسيس وآية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

١- الشركة القابضة المالية للطيران المدني – الجهة المؤسسة للصندوق:

الأستاذ/ خالد محمد محمد مسعد

العنوان: طريق المطار مبنى وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب)

التليفون: ٠١٢٢٣٨٢٥٤٠٥

البريد الإلكتروني: khaled.mohamed@ciaf-holding.com

٢- شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. - مدير استثمار الصندوق:

الاستاذ/ نيرعزالدين - مدير محفظة الصندوق

التليفون: ٢٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبني جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" بمعرفة كل من شركة سي أي استس مانجمنت كمدير الاستثمار والشركة القابضة المالية للطيران المدني كجهة مؤسسة للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات . وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

الشركة القابضة المالية للطيران المدني

الاسم: الدكتور/ عصام خليفة

الصفة: رئيس لجنة الاشراف

التوقيع:

مدير الاستثمار – شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م

الاسم: الأستاذ/ عمرو أبوالعنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

البند الثلاثين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب لصندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" وأشهد بأنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير مني بذلك.

مراقب الحسابات

الإسم: **الأستاذ / جمعة فرج جمعة**

المكتب: تامر نبراوي وشركاه – كريستون مصر

قيد بسجل المحاسبين و المراجعين رقم (٣٤٥)

العنوان: ٥ شارع الأهرام، روكسي، مصر الجديدة

البند الحادي والثلاثين: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار "ثروتي الإنمائي" ونشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥-لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة القابضة المالية المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه الشهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: أحمد طه رجب العربي

العنوان: طريق المطار وزارة الطيران المدني الدور الرابع جناح (ب).

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك. وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آي أسترس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
ادارة
الرقابة الداخلية
Assets Management